

عنه ان رجلا من الانصار بر مملوكا ولم يكن له مال  
غيره فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
من يشتريه مني فاشتره نعيم بن الحوام ثمان مائة  
ورحمه قال فسمعت حابرا يقول عند قضاها عام  
اول **باب** من المكراة كره وكرهه واحد **حدثنا**  
حسين بن منصور حدثنا اسباط بن محمد حدثنا ابي  
سليم بن فيروز عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيا  
وحدثني عملا ابوالحسن السواي ولا اظنه الاذكره  
عن ابن عباس رضي الله عنهما بانها الذين امنوا بالحق  
لكن ان تزوا النساء كرها الآية قال كانوا اذا مات الرجل  
كان اولياؤه احق بامراته ان شاء بعضهم تزوجوا وان  
شاءوا تزوجوا وان شاءوا لم ير وجوههم احق بها  
من اهلها فتركت هذه الآية بذلك **باب** اذا استقر  
المراة على الزنا فلا حد عليها في قوله تعالى ومن يكهن  
فان الله من بعد اكرههم غفور رحيم وقال الميث  
حدثني نافع ان صفية ابنة ابي عبيد اخبرته ان عبدا  
من رقيق الامارة وقع على وليدة من الحسن فاستكرهها  
حتى اقتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوكيدة  
من اجل ان استكرهها قال في الاممة البكر يضرها المهر  
يقيم ذلك الحكم من الاممة الصذر باقدر قيمتها ويجلد  
وليس في الاممة الثيب في قضاء **باب** غرم ولكن  
عليه الحد **حدثنا** ابو اليمان حدثنا شعيب حدثنا ابو  
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه  
وسلم هاجر ابراهيم بسارة دخل بها قرية فيها ملك من  
الملوك او حبار من الجبابرة فارسل اليه ان ارسل الي

بها

بها فقام اليها فقامت توذوا وتصلي فقالت اللهم ان كنت  
استبديك ورسولك فلا تسلط على الكافرين فقط حتى  
ركض برجله **باب** يعين الرجل لصاحبه اخوه  
ان يخاف عليه القتل او سواه وكذلك كل كره يخافه  
يذب عنه المظالم ويقابل دونه ولا يخذله فان قاتل  
دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص وان قيل له  
لما تشرب الخمر اولتناكل الميتة او يتبع عبدك او تقر يدك  
او تهب هبة وتخل عقدة او تقتل اباك واخاك في  
الاسلام وسعته ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
المسلم احق المسلم وقال بعض الناس لو قتل له لشرب  
الخمر اولتناكل الميتة او تقتل ابنك او اباك او ذارحم  
محرم لم يسعه لان هذا ليس بمحظوم ثم ناقض فقال  
ان قيل له لتقتل اباك او ابنك لتبصر هذا العبد  
او تقر يدك او تهب يلزمه في القصاص ولكن انتم  
ونقول البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل فرقوا  
بين كل محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لم امر بهذه حتى  
وذلك في الله وقال النبي اذا كان المستخلف طالما فنتة  
لخالف **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل  
عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان عبد الله بن عمر رضي  
الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
المسلم احق المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة  
اخيه كان الله في حاجته **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم  
حدثنا سعيد بن سلمان حدثنا هشيم اخبرنا عبيد  
الله بن ابي بكر بن السنن عن انس رضي الله عنه قال قال